

إفافة العواء

[77] [الشرففة على المعنى الذى ذكرنا ، بين أن نقول بان المشتق حقيقة فى الاخص ، أو فى الاعم ، إذ الحكم المذكور فى القضية ليس قابلا لان يترتب إلا على من انقضى عنه المبدأ ، فاختلاف المبنى فى المشتق لا يوجب اختلاف معنى الآية ، فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلا لا حدى الطائفتين ، كما لا يخفى. بساطة مفهوم المشتق أو تركبه (تتمة) هل المشتقات موضوعة لمفاهيم بسيطة تنطبق على الذوات ، أو هى موضوعة للمعانى المركبة ؟ وعلى الاول هل يكون ذلك المفهوم البسيط الذى فرضناه معنى للمشتق قابلا للانحلال إلى أجزاء أو لا يكون كذلك ؟ قد يقال إنها موضوعة للمعانى البسيطة التى لا يكون لها جزء حتى] = هذا كله على تقدير كون الامام عليه السلام فى مقام الاستدلال بظاهر الآية ، لكن الناظر فى أخبار الباب يجدها بكثرتها صادرة عن النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم أجمعين فى بيان المراد الواقعى لا الاستدلال بظاهرها ، وكفىك شاهدا قول النبي صلى الله عليه وآله نا قلا عن ابراهيم عليه السلام قال: ومن الظالم من ولدى الذى لا ينال عهدك ؟ قال: من سجد لصنم من دونى لا أجعله اماما ابدا ولا يصلح ان يكون اماما 1. والحاصل: ان الجميع ظاهر فى كشف المراد الواقعى الذى لا يفهمه غير من خوطب به ، سواء فهم من الظاهر أم لا ، وعلى ذلك يسقط الاستدلال ويقل القيل والقال ، ومع ذلك فعليك بمراجعتها لعلك تعثر على ما لم اعثر عليه ، أو تفهم منها ما فهموا رضوان الله عليهم. _____ (1) عوالى اللئالى 3 / 85 (*)